A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/415/Add.1
15 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعال للاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٤	٣
ثانيا - تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٥-١٠٣	٣
ألف - حماية وجود الأشخاص المنتمين إلى الأقليات	٥-٣١	٣
باء - حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة	٣٢-٦٣	٨
جيم - حق الأقليات في اعتناق دينها وممارسته	٦٤-٦٥	١٤
دال - حق الأقليات في استعمال لغاتها	٦٦-٧٥	١٤
هاء - الحق في الاشتراك الفعلي في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة	٧٦-٧٧	١٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
واو - الحق في الاشتراك الفعلي في اتخاذ القرارات	٧٦-٧٧	١٧
زاي - حق إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والحفاظ عليها	٧٨-٨٣	١٨
حاء - الحق في إقامة صلات حرة وسلمية وإدامتها مع أعضاء آخرين في جماعتهم، وكذلك إقامة صلات عبر الحدود	٨٤-٨٥	١٩
طاء - المساواة أمام القانون	٨٦-٩١	٢٠
ياء - الآليات والاجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات	٩٢-١٠١	٢١
كاف - الالتزامات بموجب الاتفاقات والمعاهدات الدولية	١٠٣-١٠٢	٢٤
ثالثا - المنظمات غير الحكومية	١٠٥-١٠٤	٢٤
رابعا - الاستنتاجات	١١٠-١٠٦	٢٧

أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير معلومات إضافية وردت من حكومات ومنظمات غير حكومية بعد نشر تقرير الأمين العام بشأن الموضوع (A/49/415).

٢ - وحتى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، جاءت ردود من حكومات أنغولا وأوكرانيا، وبولندا وبيلاروس والسويد وكولومبيا. كما أرسلت حكومتا الدانمرك وألمانيا تقريرا مشتركا عن حالة الأقليات القومية في المناطق الحدودية للدولتين. وأرسلت حكومة يوغوسلافيا معلومات إضافية عن حالة الأقلية البلغارية فيها.

٣ - وأرسل فريق حقوق الأقليات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الأمانة العامة بعنوان "الأقليات والحقوق قبل الأرض" (انظر الفصل الثالث أدناه).

٤ - وتتضمن هذه الوثيقة تحليلا للردود الاضافية المقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمعنون "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية".

ثانيا - تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

ألف - حماية وجود الأشخاص المنتمين إلى الأقليات

٥ - من سوء الطالع أن الحرب التي يشنها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) ضد السكان الأبرياء تكلف حكومة أنغولا أعباء مالية وتضطرها إلى تركيز مواردها البشرية بصورة تفوق الطاقة. إن الدفاع عن السكان المدنيين وعن الرضع والنساء وكبار السن واجب مقدس يقع على عاتق الحكومة، وهو أيضا واجب أصيل، وجميع الموارد معبأة من أجله.

٦ - وتولي حكومة أنغولا حقوق الانسان اهتماما بالغا. وتتمتع هذه الحقوق بحماية التشريع الأنغولي على جميع المستويات، وتسهر عليها المحاكم وتعززها. كما أن أنغولا لا تعاني أي مشكلات إثنية أو دينية أو لغوية.

٧ - وثمة نص واضح على ذلك في المادة ١٨ من الدستور:

"المواطنون جميعا سواسية أمام القانون، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون تمييز على أساس اللون أو العرق أو الخلفية الاثنية أو الجنس أو محل الميلاد أو الدين أو المعتقد أو المستوى التعليمي أو الحالة الاقتصادية، أو الاجتماعية".

٨ - ومن أسف أنه في تلك المقاطعات التي تخضع للاحتلال غير الشرعي من جانب يونيتا تتعرض حقوق الانسان باستمرار لأشد الفظائع والانتهاكات. وحيث إن سكان هذه المناطق محرومون من الحماية المدنية، فإنهم يقعون ضحايا لكل أنواع المعاملة التعسفية وأبغض التجاوزات.

٩ - وعلى الرغم من كل أشكال الصعوبات، والمعوقات التي ولَّدتها الحرب الدموية التي تسببت في تدمير جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والادارية والثقافية، فإن التزام السلطات الأنغولية بالديمقراطية غير قابل للانكار، واحترام حكومة أنغولا لحقوق الانسان واقع يمكن لمسه كل يوم. وحكومة أنغولا عازمة على المضي قدما في سياستها القائمة على تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واحترامها وفقا للصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان ووفقا للقانون الانساني.

١٠ - وأشارت حكومة بيلاروس إلى أن مجلس السوفيات الأعلى أقر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قانون الأقليات الوطنية الذي يستلهم الأحكام المتعلقة بالأقليات الوطنية المـُضمنة في تقرير المؤتمر المعني بالبـُعد الانساني المعقود في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في كوبنهاغن في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وتحديدا، يتمتع أفراد الأقليات القومية في بيلاروس وفقا للمادة ٥ من القانون، بنفس الحقوق التي يتمتع بها سواهم من مواطني الجمهورية.

١١ - وذكرت حكومتا الدانمرك وألمانيا أن أفراد الأقلية الألمانية المقيمة في جنوب مملكة الدانمرك يقدرون بحوالي ٠٠٠ ٢٠ نسمة على وجه التقريب، يقطن معظمهم منطقة الحدود في النواحي الجنوبية والشرقية لسوندريلند شمال مقاطعة شيلزويغ بألمانيا. وتشكل أكبر تجمعات هذه الأقليات في منطقة استيطانها ما بين ٥ إلى ٢٠ في المائة من مجموع السكان. وهناك أفراد آخرون ممن ينتمون إلى الأقلية الألمانية يعيشون في مناطق متناثرة في جميع أنحاء تلك المنطقة.

١٢ - وتقـــدر الأقليـــة الدانمركية المقيمة في أرض شيلزويغ وهولشتاين في أقصى شمال ألمانيا بحوالي ٠٠٠ ٥٠ نسمة، يقطن معظمهم في مناطق فلنزبورغ وشيلزويغ وهوسم الواقعة في نواحي شيلزويغ/سيدسليويغ وفي تجمعات سكانية عديدة أخرى جنوب الحدود الألمانية الدانمركية، وفي الجزء الجنوبي الغربي من المنطقة. وتتفاوت أرقام الأقلية الدانمركية كنسبة مئوية من السكان تفاوتا واسعا من مجتمع محلي إلى آخر، ففي بعض هذه المجتمعات لا تتجاوز حفنة محدودة من الأسر فيما تمثل في منطقة فلنزبورغ وبعض المجتمعات الأقل حجما نسبة ٢٠ في المائة من السكان.

١٣ - وأفادت الحكومتان أيضا أن حماية الحقوق الأساسية لأفراد الأقلية الألمانية والمحافظة على هويتها مكفول في دستور مملكة الدانمرك الذي يتسم بطابعه التحرري المتسامح إزاء الأقليات، رغم عدم اشتماله على نص خاص يتعلق بحمايتها. وثمة أساس آخر ترتكز عليه حقوق الأقليات يتمثل في إعلان كوبنهاغن المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٥٥، الذي سار على هدي إعلان الحكومة الدانمركية الصادر في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٩ (بيان كوبنهاغن). وفي إطار التشريعات العامة، يمثل قانون المدارس الخاصة، وقانون المكتبات وقانون الشؤون الاجتماعية (لرياض الأطفال)، على وجه الخصوص، الركيزة القانونية التي يستند اليها في تعزيز مؤسسات الأقليات.

١٤ - ومن ناحية أخرى، يقر القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الحقوق الأساسية لأفراد الأقلية الدانمركية ويساويها بحقوق المواطنين الألمان. والأساس القانوني لمركز الأقلية الدانمركية هو دستور أرض شيلزويغ - هولشتاين المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، والقانون المعدل لدستور شيلزويغ - هولشتاين المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وتنص المادة ٥ من هذا الدستور على أمور، من جملتها، أن المجاهرة بالانتماء لأقلية قومية مباح للجميع، وهي لا تعفي الأفراد من الواجبات المدنية المطبقة على وجه العموم.

١٥ - ولقد كان لعملية التحول المنظم التي بدئت في بولندا عام ١٩٨٩ أثر كبير على حالة الأوليات القومية. فبولندا تسعى جاهدة إلى تعديل قوانينها بما يتفق ومعايير القانون الدولي. وقد وضعت أنظمة قانونية جديدة لمعالجة حالة الأقليات القومية، وأخذ ذلك في العادة شكل أحكام أدرجت في قوانين معينة ومراسيم عادية أدنى مرتبة. وكان قد تم إدخال حلول قانونية كثيرة، تتناسب مع المعايير الدولية، قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٤٤.

١٦ - وللأقليات القومية في بولندا حرية تكوين جمعيات. فالقانون الصادر في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بشأن الجمعيات يقوم على مبدأ حرية تكوين الجمعيات. ومنذ بدء نفاذه تم تسجيل ١٢٠ جميعة قومية (بينما في عهد الشيوعية كان يحق لسبع فقط من تلك الجمعيات أن تمارس نشاطها).

١٧ - وأدخلت حلول قانونية جديدة في النظام التعليمي البولندي في ميدان تدريس اللغات الأصلية للأقليات القومية وتلقى أفرادها العلم بلغاتهم الأصلية. والأساس القانوني في هذا الصدد هو قانون النظام التعليمي الصادر في عام ١٩٩١ ومرسوم وزير التعليم القومي بشأن تنظيم التعليم للحفاظ على الهوية القومية والإثنية واللغوية للطلبة الذين ينتمون إلى أقلية قومية، الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢. وهذا يمكن أي مجموعة صغيرة من الطلبة (يتراوح عدد أفرادها من ٣ إلى ٧ أفراد حسب وضع المدرسة) من تشكيل فصل خاص بها يدرس فيه بلغتها الأصلية أو يدرس فيه منهج بتلك اللغة.

١٨ - وثمة مرافق أخرى مصونة للأقليات بموجب قانون الانتخاب لعضوية البرلمان في جمهورية بولندا، الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣. فالمؤتمرات الانتخابية للمنظمات المسجلة التابعة للأقليات القومية لا تسري عليها نسب مئوية محددة كعتبة لعدد الأصوات التي تحصل عليها على نطاق البلد.

١٩ - أما القانون الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن الحكم الذاتي الإقليمي فهو يمكن الأقليات القومية من المشاركة في المجتمع المحلي. فحيثما كانت أغلبية السكان في الكميونات غير بولندية يغدو بإمكان تلك الأغلبية أن تقرر مصيرها إلى الدرجة التي يسمح بها نطاق اختصاص الكميونات (القانون الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تقسيم المسؤوليات والاختصاصات بين وحدات الكميونات وهيئات إدارة الدولة).

٢٠ - ومن العناصر الهامة في سياسة الدولة زيادة إمكانية وصول الأقليات إلى الإذاعة والتليفزيون العموميين. فهذه الإمكانية يحميها القانون الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن البث الإذاعي والتليفزيوني. وهناك محطات إذاعية إقليمية عديدة تبث برامج بلغات الأقليات القومية.

٢١ - ومن العناصر الحاسمة الأخرى في حماية حقوق الأقليات القومية قانون علاقة الدولة البولندية بالكنيسة الأورثوذكسية المستقلة الصادر في عام ١٩٩١. وقبل ذلك صدر في عام ١٩٨٩ قانون علاقة الدولة البولندية بالكنيسة الكاثوليكية، وهو القانون الذي حدد الوضع القانوني للطائفة الأوكرانية - البيزنطية في بولندا. والقوانين المذكورة أعلاه ذات أهمية للأقليات القومية، التي تنتمي أيضا إلى أقليات دينية. وعلاوة على ذلك فإن أولئك الأشخاص يشملهم المرسوم الذي أصدره وزير العمل والسياسة الاجتماعية ووزير التعليم القومي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن منح إجازات من العمل أو من الدراسة للأشخاص الذين ينتمون إلى كنائس ومؤسسات دينية أخرى في الأيام التي لا تعتبر عطلات رسمية في بولندا. وهذا المرسوم يمكن البييلوروسيين (اتباع الكنيسة الأورثوذكسية) والأوكرانيين (اتباع الكنيسة الكاثوليكية اليونانية) واليهود، ضمن آخرين، من مراعاة تقاليدهم وعاداتهم. وتصاغ قوانين مماثلة في البرلمان من أجل الكنيسة اللوثرية الإنجيلية وكنيسة الإصلاح الإنجيلية، وأيضا من أجل الملل الصغيرة.

٢٢ - وتستمر الجهود الرامية إلى تحسين الوضع القانوني في بولندا، وأعدت بعد عام ١٩٩٣ مشاريع أنظمة قانونية جديدة.

٢٣ - فقد أدرجت اللجنة البرلمانية للأقليات القومية في المشروع الذي أعدته من أجل دستور جديد مادة تتعلق بحقوق الأقليات القومية. وينص دستور جمهورية بولندا على المساواة في الحقوق المدنية بصرف النظر عن القومية التي ينتمي إليها المواطن (الفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ١ من المادة ٨١)، ويفرض عقوبة في حالة حدوث أي تعد مباشر أو غير مباشر على تلك الحقوق. ويمنع القانون (الفقرة ٢ من المادة ٨١) إشاعة الكراهية أو الإزدراء والتحريض على الشقاق أو إهانة أي شخص على أساس القومية التي ينتمي إليها. بيد أنه لم توضع أي صيغة لحماية الهوية القومية فيما بين الأقليات على النحو المنصوص عليه في المشروع الجديد.

٢٤ - وعلاوة على ذلك بدأ العمل المتعلق بمشروع قانون حماية حقوق أفراد الأقليات القومية. ويعتبر هنا "الكتاب الأبيض" الذي صيغ بالتعاون مع ممثلي الأقليات القومية أساسا لذلك العمل الذي تقوم به اللجنة البرلمانية.

٢٥ - والتغيرات الجوهرية التي أدخلت على النظام القانوني في السنوات الأخيرة ذات أهمية كبرى للأقليات القومية. فلقد أصبح الابتعاد عن النظام الشمولي، وكذلك بدل جهود لقبول المعايير الدولية، بارزين في التشريعات البولندية. غير أن عملية التغيير الشاملة، التي تتضمن حالة الأقليات القومية، لم تكتمل بعد.

٢٦ - وفي السويد يقضي القانون الدستوري السويدي بعدم جواز أن يفرض أي نظام تمييزا ضد أي مواطن بسبب عرقه أو لون بشرته أو أصله الإثني أو انتمائه إلى أقلية.

٢٧ - وذكرت حكومة أوكرانيا أن أوكرانيا دولة متعددة الأعراق. فمن مجموع عدد السكان البالغ ٥٢ مليون نسمة، يبلغ عدد الأوكرانيين ٣٧,٤ مليونا، أي نسبة ٧٢,٧ في المائة، بينما الروس، الذين يمثلون نسبة ٢٢ في المائة، هم أكبر أقلية قومية، يليهم اليهود، ونسبتهم ٠,٩ في المائة، وكذلك البييلوروسيون، ونسبتهم ٠,٩ في المائة أيضا، فالمولدافيون، ونسبتهم ٠,٦ في المائة، فالبولنديون والبلغاريون، ونسبتهم ٠,٤ في المائة، فممثلو القوميات الأخرى، ونسبتهم ٢,٨ في المائة. أما ممثلو الأقليات الإثنية فإن عددهم ١٤ مليون نسمة، أي ما نسبته ٢٧,٣ في المائة.

٢٨ - وقد أرسي أساس سياسي وقانوني واسع في ميدان العلاقات العرقية في أوكرانيا. ومن بين القوانين التشريعية الرئيسية بشأن هذه القضية يجدر ذكر قانون أوكرانيا بشأن الأقليات القومية، وقانون اللاجئين، وقانون الهجرة.

٢٩ - ومن المشاكل الرئيسية التي تواجه أوكرانيا قضية عودة وتأهيل الأقليات التي كان قد جرى ترحيلها إبان العهد السوفياتي، ومن بينها تتار القرم والألمان والبولنديون والبلغاريون واليونانيون والأرمن. وتتخذ الدولة اجراءات ترمي إلى تأهيل أفراد تلك الأقليات قانونيا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا.

٣٠ - وأشارت حكومة يوغوسلافيا إلى أن ٢٦ ٩٢٢ فردا من سكان يوغوسلافيا، أي نسبة ٠,٢ في المائة من مجموع عدد السكان، أعلنوا في أثناء الاحصاء السكاني الذي جرى في عام ١٩٩١ أنهم بلغاريون. وبذلك فقد كانوا، من حيث عددهم، يشكلون عاشر أقلية في الدولة. والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية البلغارية كانوا يعيشون في وسط صربيا، حيث كانوا أكثر عددا في كميونات بوسيلغراد (٧٢,٩ في المائة من السكان). وديميتروفغراد (٥٢,٥ في المائة) وسوردوليتشا (٦,٢ في المائة). والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها الأقلية البلغارية، يتمتعون، على أساس المساواة مع المواطنين الآخرين، بجميع حقوق الإنسان المكفولة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن الحقوق الاضافية الخاصة بالأقليات، وتلك الحقوق تتجاوز، في رأي الحكومة، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، المرفق).

٣١ - وقد بينت الردود المشار إليها أعلاه أن عدم التمييز والاجراءات الخاصة التي تفضي إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة تظل هي أساس حماية وجود الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. وينبغي التشديد في هذا الصدد على الاجراءات الخاصة التي تتخذها حكومة أوكرانيا فيما يتعلق بعودة أمم القرم المرحلة.

باء - حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة

٣٢ - وفقا لأحكام قانون بيلاروس للأقليات القومية، يتمتع أفراد الأقليات القومية بحرية تأسيس جمعيات ثقافية. ولهم، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على دعم مالي من الدولة.

٣٣ - وذكرت حكومة كولومبيا أن التكوين الإثني والثقافي للمجتمع الكولومبي يتميز بالتنوع والتعدد ويضم سلالات الجماعات الإثنية الأصلية التي تشكلت منها الثقافات التي سبقت ظهور كولومبيا، وسلالات الافريقيين الذين جيئ بهم كرقيق في الفترة الاستعمارية، وسلالات الجماعات الإثنية الأوروبية المستعمرة، وكان معظم أفرادها من الأسبان.

٣٤ - إن الدستور السياسي لكولومبيا، الذي أصدرته في عام ١٩٩١ الجمعية الوطنية التأسيسية المنتخبة بشكل ديمقراطي، يقر بهذا الحق ويعطي البلد الأدوات اللازمة لحماية التنوع الإثني والثقافي والديني واللغوي.

٣٥ - وهكذا ينص الميثاق الأساسي، في المادتين ٧ و ٨ منه، على أن الدولة تعترف بالتنوع الإثني والثقافي للأمة الكولومبية وتحميها، ويتوجب على الدولة والمواطنين حماية الثروات الثقافية والطبيعية للأمة.

٣٦ - وحماية التقاليد اللغوية منصوص عليها في المادة ١٠ التي تقضي بأن يكون التعليم في المجتمعات المتسمة بتقاليد لغوية خاصة مزدوج اللغة.

٣٧ - وتقوم الدولة، بدورها، بحماية الحرية الدينية على النحو التالي:

"المادة ١٩

"إن حرية العبادة مضمونة. ولكل فرد الحق في اعتناق دينه بحرية والمجاهرة به بصورة فردية أو جماعية. وكل المذاهب الدينية والمعابد حرة كذلك أمام القانون".

٣٨ - ويمكن التمييز في كولومبيا بين نوعين من مجموعتين كبيرتين من الأقليات الإثنية: السكان الأصليون والسود.

السكان الافريقيون الكولومبيون

٣٩ - إن السكان الافريقيين الكولومبيين يتألفون من حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ ٦ نسمة، بمن فيهم القطاع الإثني الذي يتكون من مزيج من الأفراد البيض والسود، ويعرف باسم "مولاتو".

٤٠ - ويستوطن السكان الافريقيون الكولومبيون في المناطق الساحلية من المحيطين الهادئ والأطلسي، وفي مناطق المناجم بمحافظات كالداس، وانطيوكيا وساتاندر، وفي واديي نهري كاوكا وماغدلينا، وفي القطاعات الزراعية الصناعية، وفي ضواحي مدينتي كالي ومدلين.

٤١ - وتقيم أغلبية الجماعات السود بكولومبيا في مناطق المحيط الهادئ، وتنقسم الى ٣٢ بلدية تابعة لمحافظات تشوكو، ووادي كاوكا، وكاوكا، ونارينيو.

٤٢ - وأما المناطق الحضرية الرئيسية التي تتركز فيها جماعة السود فهي بوين افنتورا، وكيبدو، وتوماكو، وغوابي، وبويرتو تيخادا، وسانتادر دي كيليتشاو، وبوييرتو بيريو، وبوييرتو بوياكا، ودورادا، وتوربو، وكرتاخينا، وبارانكيلا، وسانتا مارتا، وكالي.

٤٣ - وتضم المناطق الساحلية من المحيطين الهادئ والأطلسي ٩٠ في المائة من الافريقيين الكولومبيين الذين يفضلون العيش في المناطق الساحلية والنهرية. وفي ساحل المحيط الهادئ تتعايش جماعات السود مع ٥ في المائة من السكان الأصليين، المنتشرين في المناطق الجبلية والمشاطئة، ومع ٥ في المائة من البيض.

٤٤ - وفي ساحل المحيط الهادئ هناك نوعان من الاقتصاد: الاقتصاد الرسمي الزراعي والصناعي، وصيد السمك والبناء، والاقتصاد التقليدي. والاقتصاد التقليدي أو اقتصاد الكفاف تقوم به جماعات السود. ويقوم الفلاح في هذا القطاع بدور المزارع، وصياد السمك، وعامل المناجم، وأصحاب الحرف، وقاطع الأخشاب، والمجذف، والملاح، والصياد، والكادح. وهو يقوم بهذا النشاط أو ذاك حسب احتياجاته. والتقنيات البدائية التي يستعملها مؤاتية لهجرته داخل مختلف قطاعات المنطقة، وفقا لمواسم البذر وتعاقب الزروع. وتقوم المرأة بالأعمال المنزلية، وتشارك الرجل في الأعمال الزراعية، والمناجم، والحرف، وصيد السمك، وتجارة التجزئة.

٤٥ - وهذا اقتصاد طبيعي تهيمن عليه قيم الحياة المجتمعية، والاحترام والانسجام مع البيئة، ومفهوم التضامن الجماعي والمشترك بين الأفراد. والانتاج موجه أساسا الى الأسرة، ولا تصل منه الى السوق سوى نسبة ضئيلة. وفي المناطق الريفية، تملك الجماعات قطع أرض صغيرة.

٤٦ - وعملا بأحكام المادة ٥٥ الانتقالية من الدستور الوطني الجديد، التي تقضي بوضع قانون يعترف لجماعات السود بالملكية الجماعية للأراضي اليباب في الإقليم الذي يعيشون فيه، قامت الحكومة الوطنية بعملية متضافرة وأنشأت لجنة وطنية ولجانا إقليمية استشارية شتى عرضت على كونغرس الجمهورية

مشروع القانون ٧٠ لعام ١٩٩٣. ويتضمن هذا القانون إطارا معياريا متطورا لتحسين الظروف المادية لجماعات السود. وفيما يلي أبرز الجوانب ذات الصلة من القانون المذكور:

(أ) الحقوق السياسية. أصبح لدى جماعات السود، بفضل الدائرة الانتخابية الخاصة المنشأة، مقعدان في مجلس النواب، مما يضمن لها وجود ناطق دائم باسمها في كونغرس الجمهورية؛

(ب) حقوق الأرض. يُعترف بجزء من الجماعات التي ما فتئت تعيش في الأرض اليباب بالمناطق الريفية المشاطئة لروافد نهر كوينكا الذي يصب في المحيط الهادئ بالحق في الملكية الجماعية، وفقا لممارساتها التقليدية في الانتاج. وتسند كذلك، بهذه الطريقة، حماية الموارد البيئية في المنطقة الى الجماعات المستوطنة فيها، وهذا ينطوي على مسؤولية جسيمة بصدد الإدارة المستدامة لمقاطعة تشوكو الجغرافية الإحيائية؛

(ج) حقوق المناجم. تُمنح جماعات السود المستوطنة الحق على سبيل الأولوية في عمليات استغلال المناجم الجارية في منطقة المحيط الهادئ؛

(د) التعليم الإثني. ينشئ القانون ٧٠ لعام ١٩٩٣ آليات شتى لضمان الحق في تعليم يستجيب لاحتياجاتهم وأمانيهم الثقافية؛

(هـ) التنمية الاقتصادية. تم لهذه الغاية توخي اشتراك جماعات السود في الهيئات الحاسمة لتحديد السياسات الاجتماعية مثل مجالس التخطيط الإقليمية، والمجالس التوجيهية للشركات المستقلة الإقليمية. وينص كذلك على مشاركة جماعات السود مشاركة نشطة في تصميم وتنفيذ مشاريع التعاون التقني الدولي.

٤٧ - وعليه، فهذه التدابير التي ينص عليها القانون ٧٠ لعام ١٩٩٣ هي بمثابة دعم هام لتحسين أحوال جماعات السود في كولومبيا.

المجموعات الإثنية من السكان الأصليين

٤٨ - إن لدى كولومبيا حاليا ما لا يقل عن ٨٠ مجموعة إثنية معروفة، وأكثر من مليون من السكان الأصليين المنتشرين في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وقد حصلت جماعات السكان الأصليين اليوم على نطاق هام من التمثيل السياسي والمشاركة الشعبية بفضل دستور ١٩٩١ والعملية الواسعة لتنظيم وتعبئة السكان الأصليين التي بدأت منذ أكثر من ٢٥ سنة.

٤٩ - وقد تطور الدستور السياسي لعام ١٩٩١ تطورا كبيرا بضمان الاحترام القانوني والاجتماعي والسياسي لجميع الثقافات القائمة في البلد. وتشكل المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ٧٠ من الميثاق الأعظم أساسا للاعتراف بجماعات السكان الأصليين وغيرها من المجموعات الإثنية. وتنص المادة ٧٠ على ما يلي:

"على الدولة واجب تعزيز وتشجيع حصول جميع الكولومبيين على الثقافة على قدم المساواة، من خلال التثقيف الدائم والتعليم العلمي والتقني والفني والمهني في جميع مراحل تكوين الهوية الوطنية.

"إن الثقافة بمختلف مظاهرها هي أساس المواطنة. وتعترف الدولة بتساوي وكرامة جميع الذين يعيشون في البلد. وتشجع الدولة على البحث، والعلم، وتنمية ونشر القيم الثقافية للأمة".

٥٠ - وهذه القواعد تسعى لا الى صون عادات وتقاليد المجموعات الإثنية (الرقص، والغناء، والزي، والخرافات والأساطير) فحسب، بل أيضا الى ضمان إندماجها الفعال في الحياة الثقافية للبلد.

٥١ - واستكمالا لما تقدم، فإن المادة ١٠ من الدستور، وإن كانت تكرس اللغة الاسبانية بوصفها اللغة الرسمية لكولومبيا، إلا أنها تنص في الوقت ذاته على أن لغات ولهجات المجموعات الإثنية هي رسمية أيضا في أقاليمها. ويكون التعليم في الجماعات المتسمة بتقاليد لغوية مزدوج اللغة.

٥٢ - وتنص المادة ٣٣٠ من الميثاق على إطار إداري واسع لجماعات السكان الأصليين:

"وفقا للدستور والقوانين، تخضع أقاليم السكان الأصليين لحكم مجالس يتم تشكيلها وتنظيمها وفقا لأعراف وعادات جماعاتها وتمارس الوظائف التالية:

"(١) ضمان تنفيذ القواعد القانونية بشأن استعمال أقاليمها واستيطانها؛

"(٢) وضع سياسات وخطط وبرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إقليمها وفقا لخطة التنمية الوطنية؛

"(٣) تعزيز الاستثمارات العامة في أقاليمها وضمان تنفيذها على النحو الواجب؛

"(٤) الحصول على مواردها وتوزيعها؛

"(٥) ضمان صون الموارد الطبيعية؛

"(٦) تنسيق البرامج والمشاريع التي تشجعها مختلف الجماعات في إقليمها؛

"(٧) التعاون في المحافظة على النظام العام في إقليمها وفقا لتعليمات وأحكام الحكومة الوطنية؛

"(٨) تمثيل الأقاليم أمام الحكومة الوطنية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

"(٩) الوظائف المنصوص عليها في الدستور والقانون.

"ويتم استغلال الموارد الطبيعية في أقاليم السكان الأصليين دون المساس بالسلامة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لجماعات السكان الأصليين. وفي القرارات التي تعتمد بشأن هذا الاستغلال، تضمن الحكومة اشتراك ممثلي الجماعات ذات الصلة".

٥٣ - أما المادة ٢٤٦ من الدستور الوطني فتمنح الأهلية القانونية لجماعات السكان الأصليين بحيث تتم ممارستها حسب أعرافها وعاداتها شريطة عدم تعارضها مع الدستور والقانون:

"يجوز لسلطات الشعوب الأصلية ممارسة وظائف قانونية في إطارها الاقليمي، وفقا لقواعدها وإجراءاتها الخاصة، شريطة عدم تعارضها مع دستور الجمهورية وقوانينها. ويحدد القانون أشكال تنسيق هذه الولاية القضائية الخاصة مع النظام القضائي الوطني".

٥٤ - وترى المحكمة الدستورية:

"أنه يمكنه، خلافا لحالة الكيانات الإقليمية الأخرى، القول إن أفراد جماعات السكان الأصليين يكفل لهم لا استقلال في الإدارة، والميزانية والمالية في أقاليمهم، كما هي الحالة في المحافظات والدوائر والبلديات فحسب، بل أيضا ممارسة الاستقلال السياسي والقانوني، ضمن الحدود التي ينص عليها القانون، وهذا يتجلى في انتخاب سلطاتهم الخاصة التي تستطيع ممارسة وظائف قانونية في إطارها الإقليمي. وهذا لا يعني سوى الاعتراف بمبدأ الديمقراطية التعددية القائمة على المشاركة وتنفيذ هذا المبدأ جزئيا، واحترام التنوع الإثني والثقافي للأمة الكولومبية".

٥٥ - وتنص المادة ١٧١ من الدستور الوطني كذلك على دائرة انتخابية خاصة لعضوين في مجلس الشيوخ تنتخبهما جماعات السكان الأصليين ممن يكونون قد تولوا سلطة تقليدية في جماعاتهم المعنية.

٥٦ - ويتضمن إعلان بون/كوبنهاغن لعام ١٩٥٥، في جملة أمور، أحكاما تتصل بضمان حقوق الأقليات في الاحتفاظ بالهوية الثقافية الخاصة بها. ويشير الإعلانان بصفة خاصة الى أن ممارسة الأعراف والثقافة الدانمركية أو الألمانية مفتوح لأي شخص ولا يجوز الاعتراض أو التحقق من ذلك بحكم الوضع القانوني.

٥٧ - وأشير الى أن إنشاء شبكة المكتبات يمثل أكبر مساهمة في أنشطة الأقلية الألمانية الثقافية. وتدير هذه الشبكة المكتبة الألمانية المركزية وثلاث مكتبات متنقلة تزور القرى والمزارع، وما مجموعه ٢٣ مكتبه أخرى في القرى والمدارس ترتبط جميعها برابطة المكتبات الألمانية. وهكذا يتمتع أفراد الأقلية وسائر المواطنيين الدانمركيين بإمكانية الوصول الى مجموعة واسعة من الأعمال الأدبية الألمانية (زهاء ١٩٠٠٠٠ مجلد) ومجموعة واسعة من أشرطة التسجيل. وبصرف النظر عن المنح الخاصة المقررة قانونا والمقدمة من حكومة الدانمرك الى مكتبات الأقلية الألمانية - لا تدفع الدانمرك بخلاف ذلك أية منح الى المكتبات الخاصة - تأتي كذلك أموال من مقاطعة سوندريولاند ومن بلديات مختلفة أخرى.

٥٨ - وهناك كثير من الرابطات العاملة على المحافظة على التقاليد الألمانية، وهي متاحة للأقلية الألمانية في الدانمرك وذلك بالإضافة الى برنامج ثقافي ألماني واسع يشتمل على القيام برحلات الى ألمانيا لحضور مناسبات أو مسارح. وأقامت الأقلية عدة "دور ألمانية" تمول نفسها بنفسها لتكون بمثابة مراكز اجتماعية ولتذوق الطعام الألماني.

٥٩ - وتعتبر رابطة جنوب شليسفيغ المنظمة الإثنية والثقافية الرئيسية للأقلية الدانمركية وتوجد أمانتها العامة الدانمركية في فلينسبرغ. وهناك ٢٦ رابطة أخرى منتسبة الى رابطة جنوب شليسفيغ وتقوم بوظائف مختلفة تماما عن بعضها بعضا. وهناك أيضا عدد من المنظمات المستقلة. وتعمل جميعها في إطار منظمة استشارية تعرف باسم الفريق الاستشاري لجنوب شليسفيغ وهو فريق يقوم بتنسيق الأنشطة الدانمركية.

٦٠ - وللأقلية الدانمركية مكتبة مركزية خاصة بها هي المكتبة الدانمركية المركزية لجنوب شليسفيغ التي تعتبر المكتبة المحلية الرئيسية للبالغين والأطفال وتضم مكتبتين متنقلتين وقسما للببليوغرافيا ومجموعة واسعة من المواد السمعية البصرية. ولها فرعان رئيسيان و١١٠ فروع صغيرة في المدارس ودور الحضانة. وتوجد فيها أيضا إدارة أبحاث ومحفوظات.

٦١ - ومن أهم مبادئ السياسة الوطنية لأوكرانيا تحقيق استقلال ذاتي ثقافي. وهناك حوالي ٢٣٧ جمعية ثقافيـــة وطنية في الجمهورية تنشر ٤٨ صحيفة. وتُنشر، على سبيل المثال، ١٠ صحف باللغة العبرية، و ٤ صحف بلغة كريميان تتار، و ٣ صحف باللغة البولندية، و ٧ صحف باللغتين الرومانية والمولدافيه وصحيفة واحدة باللغة البلغارية. وهناك ٣٠ مسرحا روسيا فضلا عن ٣٦ مسرحا روسيا - أوكرانيا ومسرحا واحدا ناطقا بلغة تتار القرم ومسرحا هنغاريا ومسرحا يهوديا وآخر رومانيا.

٦٢ - وأشارت حكومة يوغوسلافيا الى أن الأنشطة الثقافية لأفراد الأقلية القومية البلغارية تمثل تقليدا طويل الأمد وتقوم بدور خاص في حفظ وتعزيز الهوية القومية. وتُعرض الأعمال الثقافية والفنية من خلال المركزين الثقافيين الموجودين في مدينتي ديمتروفغراد وبوسيليغراد. وهناك جمعيتان للفنون والثقافة للأقلية القومية البلغارية بالاضافة الى مسرح للهواة "هريستو بوتيف" يقدم عروضا باللغة البلغارية. ويبلغ مخزون مكتبة بلدية ديمتروفغراد من الكتب حوالي ٠٠٠ ٣٠ كتاب باللغة البلغارية في حين يبلغ عدد الكتب الموجودة في مكتبة بلدية بوسيليغراد ما يقارب ٠٠٠ ١٤ كتاب. ويتمثل التعاون الدولي تقليديا في تبادل البرامج الثقافية واستضافة عروض مسرحية في المؤسسات الثقافية في بلغاريا.

٦٣ - وإذا وضعنا في الاعتبار ما ذكر أعلاه، يمكن القول إن الدول السالفة الذكر اتخذت تدابير لضمان حق الأشخاص المنتمين لأقليات في الاشتراك على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية. ومن الصعب على هذه الدول وضع تقدير دقيق للضمانات التي تكفل هذا الحق لأن بعضها (الدانمرك والمانيا) بيَّنت بالتفصيل التدابير الرامية الى تعزيز هذا الحق وأشارت دولة واحدة (بيلاروس) الى بعض هذه التدابير في حين لم تتعرض دولة أخرى (السويد) الى ذكرها مطلقا. غير أنه يمكن القول إن هذه الدول تضمن تساوي الثقافات وتوفر امكانية الوصول الى ثقافة كل من غالبية السكان والمجموعة الإثنية.

جيم - حق الأقليات في اعتناق دينها وممارسته

٦٤ - أشارت حكومتا الدانمرك وألمانيا الى أن أفراد الأقلية الألمانية المقيمين في المجتمعات الريفية ينتمون الى الكنيسة اللوثرية الإنجيلية (كنيسة شمال شليسفيغ، وهي كنيسة إنجيلية حرة بمقتضى القانون الدانمركي وتمول من إيرادها الخاص ومن أموال من الكنيسة البروتستانتية في المانيا. وفي المدن الأربعة الموجودة في المنطقة التي تقطنها الأقلية، تغطي حكومة الدانمرك بشكل قانوني تكاليف الموظفين والمواد لأربع أبرشيات ألمانية وذلك في نطاق الكنيسة الوطنية الدانمركية.

٦٥ - وتقوم الكنيسة الدانمركية اللوثرية الانجيلية في جنوب شليسفيغ بتنظيم الأنشطة الكنسية للأقلية الدانمركية. وتعتبر هذه هي الكنيسة، بوصفها جمعية مسجلة بموجب القانون الألماني، كنيسة حرة تضم ٢٤ أبرشية ويخدمها ٢٤ راعي أبرشية ، وهي مستقلة عن الكنيسة اللوثرية الإنجيلية لشمال الألب في ألمانيا وعن الكنيسية الوطنية في الدانمرك ولكنها تتعاون تعاونا وثيقا مع الكنيسة الدانمركية في الخارج، وهي عبارة عن منظمة خاصة في أودينسي في الدانمرك.

دال - حق الأقليات في استعمال لغاتها

٦٦ - تضمن إعلانا بون/كوبنهاغن لعام ١٩٥٥ أحكاما تتعلق بحق الأقليات في استعمال لغاتها. وفيما يلي الفقرات ذات الصلة من الإعلانين:

"لا يجوز منع أفراد الأقليتين القوميتين والمنظمات التابعة لهما من استخدام اللغة التي يختارونها استخداما شفويا أو كتابيا.

"يحق للأقليات، وفقا للقانون النافذ، إنشاء مدارس عامة أو مدارس لتعليم البالغين (بما في ذلك مدارس التعليم المهني) ودور للحضانة".

٦٧ - وأشير الى أن أفراد الأقلية الألمانية يتكلمون اللغة الألمانية بطلاقة ويتكلمون اللغة الدانمركية أيضا. وتقوم الرابطات المحلية للمدارس ودور الحضانة في إطار الرابطة الألمانية للمدارس واللغات بإدارة ١٨ مدرسة خاصة من أنواع مختلفة فضلا عن ٢٥ دارا للحضانة للأقلية الألمانية. ولغة التعليم في المدارس هي اللغة الألمانية، ولكن مجموعة واسعة من التعليم باللغة الدانمركية والكتب الدانمركية تعتبر إلزامية ومادة إجبارية في الفحوص الى جانب اللغة الألمانية. ويجب أن تضمن المناهج الدراسية نفس معايير التعليم المعمول بها في المدارس الحكومية الدانمركية.

٦٨ - وتقدم المدرسة الألمانية الثانوية العليا، تمشيا مع نظام التعليم الدانمركي، التعليم للصفوف من العاشر الى الثاني عشر (على أساس الموضوع). ولغة التعليم فيها هي الألمانية وهناك صفوف إلزامية لتعليم اللغة الدانمركية والكتب الدانمركية: ويجري كذلك تعليم المفردات التقنية الدانمركية ولا سيما في مادة العلوم. وتفضي الدراسات الثانوية العليا الى "الفحص الدانمركي للطلاب" المعترف به بموجب أمر وزارة الثقافة لولاية شليسفيغ - هولستن، في سائر أنحاء ألمانيا كفحص تخرج ومؤهل للدخول الى الجامعات (شريطة تغطية مجموعة مناسبة من المواضيع). ويوجد في هذه المدرسة قسم للطلاب الداخليين يخضع لإشراف وزارة التعليم الدانمركية التي تعطي المدارس الألمانية الخاصة - وجميع المدارس الخاصة الأخرى في البلد - منحة حكومية لكل طالب بلغت قيمتها في عام ١٩٩٣ ما يعادل ٧٣ في المائة (و ٧٥ في المائة في عام ١٩٩٥) من تكلفة تعليم طالب واحد في أي مدرسة حكومية في عام ١٩٩١. وارتفع مجموع المنحة الحكومية في عام ١٩٩٣ الى حوالي ٨٤ في المائة من التكلفة التي تكبدها طالب واحد في أية مدرسة حكومية في عام ١٩٩١، ويعزى ذلك الى منحة حكومية خاصة لمدارس الأقلية الألمانية مخصصة لتغطية تكلفة تعليم لغة ثانية لشخص عادي ناطق باللغة الأم. وعلاوة على ذلك، تعطي حكومة الدانمرك منحا لتغطية تكلفة المواصلات المدرسية.

٦٩ - وبقدر ما يتعلق الأمر بالأقلية الدانمركية في ألمانيا، ذكر بأن جميع أفرادها يتكلمون اللغة الألمانية بطلاقة ويفهمون اللغة الدانمركية ومعظمهم يتكلمها بصورة جيدة. وفي المناطق الريفية، يتكلم شطر من الأقلية الدانمركية لغة "Plattdeutsch"، وهي لهجة ألمانية إقليمية عامية، وفي المناطق الموجودة على الحدود، يخاطب البعض أيضا جيرانهم الألمان بلغة "Sonderjysk"، وهي لهجة دانمركية إقليمية. وتنشر الأقلية الدانمركية أيضا صحيفة يومية باللغة الدانمركية بعنوان "Flensborg Avis" تحتوي قسما باللغة الألمانية. وبالإضافة الى ذلك، تملك هذه الصحيفة أسهما في محطة إذاعة شليسفيغ - هولستين، وهي محطة إذاعة خاصـــة، ويضع المحررون معا برنامجا إخباريا يوميا باللغة الدانمركية يذاع من محطة الإذاعة المذكورة.

ولا ترى الأقلية ضرورة لإقامة وسائط إعلام أخرى بالنظر لإمكانية استقبال عدة قنوات تلفزيونية وإذاعية في منطقة الاستيطان، وإمكانية الاشتراك بسهولة في الجرائد والمجلات الدورية الدانمركية حيثما تكون متاحة.

٧٠ - وترعى رابطة المدارس الدانمركية في جنوب شليسفيغ الأنشطة التي تقوم بها المدارس ودور الحضانة، وتدير حاليا ٥٣ مدرسة من أنواع مختلفة و ٦٣ دارا للحضانة. وتشمل المؤسسات التعليمية المدارس الابتدائية والإعدادية، وأربع مدارس ثانوية حديثة ومدرسة لقواعد اللغة فضلا عن مدرسة داخلية وكلية سكنية لتعليم البالغين. والدانمركية هي لغة التعليم، فيما عدا الموضوع الإلزامي الرئيسي، وهو اللغة الألمانية. إلا أنه في الصفوف والدورات النهائية، يُحرص على إعطاء المصطلحات التقنية باللغة الألمانية أيضا ولا سيما في الرياضيات والعلوم والاقتصاد من أجل إعداد الطلاب إعدادا كافيا لتدريبهم في الشركات والجامعات الناطقة باللغة الألمانية. وشروط التخرج من المدارس معترف بها في كل من ألمانيا والدانمرك.

٧١ - وبموجب قانون مدارس شليسفيغ - هولستين، يجب أن تحصل مدارس الأقلية الدانمركية على موافقة رابطة المدارس الدانمركية وعلى دعم مالي منها، عند الاقتضاء. ومع ذلك يجب أن تتماشى أهداف وأسس ومؤهلات المعلمين في المدارس الدانمركية الخاصة مع نظرائهم في المدارس الحكومية. وتشرف عليهم وزارة الثقافة في ولاية شليسفيغ - هولستين. وتقدم الولاية مساهمة لكل طالب لمساعدته في تغطية التكاليف الشخصية والمادية؛ وتبلغ هذه المساهمة ١٠٠ في المائة من التكاليف المتكبدة لتعليم طالب واحد في مدرسة حكومية مناظرة في السنة السابقة. وتقدم الولاية والمقاطعات وبعض البلديات المنح اللازمة لتغطية المواصلات المدرسية. كما تستخدم دور الحضانة التابعة للأقلية الدانمركية لغتها الأم. وتوفر بلديات كثيرة منحا لتغطية تكاليف صيانتها. ويتعين على آباء الطلاب دفع الاشتراكات المعتادة.

٧٢ - وذكرت الحكومة الأوكرانية أن الدولة توفر ظروفا مواتية للغاية لحفظ لغات الأقليات القومية وتطورها بحرية. وفي المناطق التي يوجد بين سكانها شطر كبير من الأقليات القومية، فإن لغاتها تستخدم الى جانب لغة الدولة الأوكرانية. وهناك مدارس يجري فيها التعليم باللغة الروسية (٢ ٩٣٧ مدرسة)، وباللغة الهنغارية (٦١ مدرسة) وباللغة المولدافية (١٢ مدرسة)، وباللغة الرومانية (٩٥ مدرسة)، وبلغة كريمان تتار (مدرستان)، وبلغات أخرى (٨ مدارس).

٧٣ - في أوكرانيا تنشر الصحف والمجلات بلغات فئات الأقليات الإثنية. وعلى سبيل المثال، تنشر خمس صحف ومجلتان بلغة كريمين تاتار (Crimean Tatar)، وتنشر صحيفة رودن كراي (Roden Krai) وهي صحيفة لجميع الأوكرانيين باللغة البلغارية. ووفقا لمرسوم اتخذه مجلس الوزراء، أنشأت ست دور نشر تابعة للدولة مجالس تحرير لنشر المطبوعات بلغات الأقليات القومية. ولقد افتتحت جامعة التدريب قسما يهوديا كما يقوم معهد كييف لفن المسرح بتدريب الأشخاص على مسرح الدراما الهنغاري. وأنشئت مؤسسات تعليمية جديدة للأقليات القومية أحدها جامعة سولومون الدولية.

٧٤ - وينص دستور يوغوسلافيا على أنه ينبغي أن تستعمل اللغة والحروف الأبجدية لأقلية قومية استعمالا رسميا في المناطق التي تعيش فيها تلك الأقليات. وفي بوسيلغراد وديمترو فراغراد، وهما والكميونات التي تكون أغلبية سكانهما من البلغاريين، تنص المراسيم القانونية العليا في الكميونات، ودساتيرها على أن تستخدم اللغة البلغارية وشكل كتابتها. إضافة الى اللغة الصربية وشكل الكتابة السيريالية في الوقت نفسه استعمالا رسميا. وتستخدم جميع هيئات الكميونات والمنظمات الأخرى التي تمارس سلطة عامة اللغة البلغارية على قدم المساواة مع اللغة الصربية. وتكتب الأسماء الجغرافية، وأسماء الشوارع، والمؤسسات والعلامات العامة باللغتين كلتيهما. وتستخدم اللغة البلغارية في الاتصالات الخطية والشفوية على حد سواء بين الهيئات والمنظمات، فضلا عن الاتصال مع الأطراف، أي المواطنين، وفي الإجراءات المتعلقة بتنفيذ حقوق المواطنين وواجباتهم ومسؤولياتهم وحماية تلك الحقوق والواجبات والمسؤوليات، وحفظ السجلات وإصدار الوثائق العامة وما الى ذلك. ويجري التدريس كافة في مدرسة ديميتروفغراد الابتدائية والثانوية بلغة الأم التي يستعملها التلاميذ.

٧٥ - وتوضح الإجابات المشار إليها أعلاه أن هذه الدول تتبع سياسة لتدريس لغات الأقليات، فضلا عن لغات الأغلبية من السكان. ومن شأن تدريس لغات الأقليات أن يحول دون فقدان اللغة كما أنه يحول دون الاستيعاب اللغوي والثقافي للأقليات الإثنية والقومية ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، ساهم نقل لغات الأقليات للقيم الثقافية والتقاليد التي تتبعها تلك الفئات مساهمة كبيرة في تحقيق هوية تلك الفئات. ويرتبط هذا الحق ارتباطا كبيرا بالحق في التعليم، وهو حق مكفول في الدول المذكورة أعلاه. بيد أن الدانمرك وألمانيا هما الدولتان الوحيدتان اللتان ذكرتا بالتحديد مشاركة فئات الأقليات في تسيير أنظمتهما التعليمية.

هاء - الحق في الاشتراك الفعلي في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة

واو - الحق في الاشتراك الفعلي في اتخاذ القرارات

٧٦ - أشارت الحكومات بصورة عامة الى أن لكل مواطن في دولها، سواء انتمى أو لم ينتم الى فئة أغلبية أو أقلية، الحق في الاشتراك الفعلي في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة كما أن له الحق في الاشتراك الفعلي في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني. وإضافة الى ذلك، تم التصريح بأن أحزاب الأقليات القومية، في المانيا، معفاة من شرط نسبة الـ ٥ في المائة، وهو الشرط الذي يقتضي حصول الأحزاب السياسية على نسبة ٥ في المائة على الأقل من الأصوات الصحيحة المدلى بها لكي يتسنى لها أن تمثل في البوندستاغ (البرلمان). ووضع شرط مماثل في قانون الانتخابات للبرلمانات الإقليمية في ولاية شليزفيغ - هولستاين. بيد أنه في سياق التمثيل النسبي، لا بد أن يحصل حزب أقلية في الدانمرك على عدد من الأصوات يناظر عدد الأصوات المطلوبة لآخر مقعد يتم الحصول عليه في برلمان شليزفيغ هولستاين وفقا للإجراء المتبع.

٧٧ - المنظمة السياسية للأقلية الدانمركية (وفريسيانس الإثنية) هي رابطة ناخبي جنوب شليزفيغ (Sydslesvigs Vaelgerforening)، ومقرها في فلنسبورغ. ولهذا الحزب عضوا واحد في البرلمان (يتمتع بمركز فئة برلمانية) في برلمان شليزفيغ - هولستاين، فضلا عن ما يزيد عن ١٠٠ ممثل في إدارات المناطق والبلديات والإدارات المحلية في سائر أرجاء الإقليم. ولم تعد رابطة ناخبي جنوب شليزفيغ تتقدم بمرشحين في انتخابات البوندستاغ (البرلمان) لأنها لا ترى أن الفرصة مهيئة لها في الحصول على الأصوات الضرورية لاكتساب مقعد. ولكن توجد لجنة استشارية معنية بالمسائل المتعلقة بالأقليات الدانمركية في الوزارة الاتحادية للشؤون الداخلية. ويرأس الوزير الاتحادي للشؤون الداخلية هذه اللجنة والتي تضم أعضاء من الفئات البرلمانية في البوندستاغ (البرلمان)، كما تضم ممثلا عن حكومة شليزفيغ - هولستاين وممثلين عن الأقلية الدانمركية. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة وتتناول، بخاصة الشؤون المحلية المتعلقة بالأقلية الدانمركية وتطور حقوق الأقليات. ولقد قام الوزير - رئيس ولاية شليزفيغ - هولستاين بتعيين مفوض لمنطقة الحدود لكي يتناول القضايا ذات الصلة بالأقلية.

زاي - حق إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والحفاظ عليها

٧٨ - في الدانمرك، المنظمة الرئيسية للإقلية الألمانية، هي Bund deutscher Nordschleswiger (اتحاد الألمان المقيمين في شمال شليزفيغ) ومقرها في أبنرا، وهناك عدة رابطات أخرى تقوم بمهام محددة. والوكالة المركزية الإدارية هي (Deutsches Generalsekretariat) الأمانة العامة الألمانية. ويرمي هدف وغرض هذه الأمانة العامة الألمانية الى رعاية مصالح الأقلية الألمانية في الدانمرك والمساعدة في ضمان تحقيق تنمية منطقة الحدود الألمانية - الدانمركية على نحو متسق. وتعبر الأمانة العامة الألمانية عن اهتمامات الأقلية الألمانية في برلماني البلدين ولدى حكومتهما وكذلك لدى سلطاتهما وعلنا وتقيم اتصالات وثيقة مع الرابطات والمؤسسات الثقافية في المانيا. وتعد الأمانة العامة الألمانية أيضا المنظمة الرئيسية في (Schleswigsche Partei) حزب شليزفيغ، وهو حزب نشط بصفة خاصة فيما يتصل بتمثيل الأقلية في السياسات المحلية. ولها عضو واحد في مجلس (Sondersylland) سوندرييللاند وهي ممثلة في عدة مجالس محلية. ولقد قام أعضاء الأقلية الدانمركية بتشكيل نواد ورابطات كثيرة، تتراوح ما بين رابطات فلاحة إلى رابطات ربات البيوت لفئات المواطنين وهي رابطات تساعد في ترابط الأقليات معا كما أنها تساعد في إدارة المطاعم وما الى ذلك.

٧٩ - وتتألف (Deutscher Jugendverband fur Nordschleswig) رابطة الشباب الألمان في شمال شليزفيغ و (Nordschleswigscher Ruderrerbansd) نادي التجديف في شمال شليزفيغ من ما يزيد عن ٣٠ مجموعة من مجموعات الشباب الألمان، والنوادي الرياضية ونوادي التجديف الألمانية، التي تقدم بدعم من البلديات، مجموعة كبيرة من أنشطة الترفيه للشبان والبالغين المهتمين بالرياضة، كما أنها تنظم مسابقات رياضية رئيسية وتساهم في تبادل الشباب. وتقيم هذه الرابطة ارتباطات مع منظمات الشباب التابعة للأقليات القومية الأخرى الأعضاء في مؤسسة (Jugend Europaischer Volksgruppen) مجموعات الشبان المنتمين إلى

فئات إثنية أوروبية. والمركز الرئيسي للتعليمات المركزية لرابطة الشبان الألمان في شليزفيغ هو جوغندهوف كيتغسبرغ (Jugendhof Knisberg).

٨٠ - و (Sydslesrigs Danske Ungdomsforeninger) رابطات الشبان الدانمركيين في جنوب شليزفيغ هي المنظمة الأم لأعمال الشباب الواسعة النطاق التي تتألف من ٧٧ رابطة للشباب. وهي ترعى مراكز ترفيهية ومرافق رياضية، فضلا عن مسرح (Det Lille) "مسرح دتليل" للهواة الناطقين باللغة الدانمركية في فلنسبورغ. وتتعاون رابطات الشبان الدانمركيين في جنوب شليزفيغ مع منظمات الشباب التابعة لأقليات قومية أخرى في (Jugend Europaischer Volksgruppen) مجموعات الشبان المنتمين إلى فئات إثنية أوروبية.

٨١ - في بيلاروس، توجد ثاني رابطات للأقليات القومية وهي: رابطة الأوكرانيين من بيلاروس "فاترا"، والرابطة الاجتماعية - الثقافية "بوليساي"، ومؤسسة المحافظة على التراث اليهودي التاريخي والثقافي في بيلاروس، واتحاد البولنديين في بيلاروس، وجمعية بيلاروس - أذربيجان "غوبوستان"، والمركز البيلاروسي للثقافة الألمانية "فوزرودزناي" (Voxrodzenye)، وجمعية "مولدوفا" والرابطة البيلاروسية للتتار المسلمين "الكتاب". وفي أوكرانيا توجد ٢٣٧ جمعية وطنية - ثقافية.

٨٢ - وفي السويد، ووفقا للقانون الدستوري، يتمتع أي شخص يعيش في السويد بالحق في الانضمام إلى منظمات سياسية وثقافية.

٨٣ - وصرحت حكومة يوغوسلافيا بأن القوة الاقتصادية المتدهور في البلد، والتي ساهمت الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تدهورها، أسفرت عن انحطاط الأوضاع الأساسية لممارسة حقوق الانسان، فضلا عن انتقاصها لقدرة الدولة على مساعدة مؤسسات ومنظمات الأقليات. الرابطة الديمقراطية للبلغاريين هي منظمة سياسية مسجلة، إلا أن بها عدد قليل من الأعضاء ولها نفوذ سياسي ضئيل. وفي نظر الحكومة، تستفيد تلك المنظمات بهذا الوضع وتسعى كيما ينظر إليها بصفتها تمثل إهمالا متعمدا لحقوق الأقليات من جانب الدولة (وعلى سبيل المثال الحالة المتعلقة بتمويل أوراق الأقليات، الذين يواجهون أزمات، على غرار جميع الأوراق، وفي الحقيقة، فإن الدولة تبذل جهودا وتحاول المحافظة عليها في ظل تلك الأوضاع).

حاء - (الحق في إقامة صلات حرة وسلمية وإدامتها مع أعضاء آخرين في جماعتهم، وكذلك إقامة صلات عبر الحدود)

٨٤ - أشير إلى أنه وفقا لإعلاني بون وكوبنهاغن لعام ١٩٥٥، فقد جرى التسليم بالمصلحة الخاصة للأقليتين الدانمركية والألمانية في تعزيز روابطهما الدينية والثقافية والتقنية مع الدانمرك وألمانيا، على التوالي. وكان هناك نشاط ملائم في هذا الميدان. وعلى سبيل المثال، فإن رابطة تدعى "The Sydslesvigsk

Forening" تكرس نفسها لتعزيز الأعمال الدانمركية في جنوب شليزفيغ، واللغة الدانمركية، فضلا عن العادات والتقاليد الدانمركية. وتقيم الرابطة أيضا اتصالا نشطا مع الدانمرك ومع بلدان الشمال الأخرى.

طاء - المساواة أمام القانون

٨٥ - بالاضافة إلى التقرير المشترك للدانمرك وألمانيا، بعثت حكومة الدانمرك بقائمة من التدابير المتعلقة بإدماج الأقليات الإثنية ومنع العنصرية والتعصب في الدانمرك، قامت بإعدادها وزارة الداخلية الدانمركية. وذكرت الوزارة أن مجموع عدد الأجانب كان قرابة ٠٠٠ ١٨٩ أو ٣,٦ في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأشارت الى التدابير القانونية الرامية إلى ضمان تمتع الفئات من جنيسات أخرى (كالأتراك والإيرانيين والسريلانكيين بصورة أساسية) بمركز عدم التمييز والمساواة أمام القانون.

٨٦ - وتذكر الفقرة ٢٦٦ (ب) من قانون العقوبات الدانمركي ما يلي:

"يتعرض للغرامة أو الاعتقال المطلق أو السجن لمدة لا تتجاوز عامين أي شخص يقوم علنا أو بنية النشر على نطاق واسع بالادلاء بأي بيان أو أي معلومات أخرى تشكل تهديدا لأي جماعة من الناس أو إهانة لها أو حطا من قدرها على أساس عرقهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو اتجاههم الديني أو الجنسي".

٨٧ - وكفل اصدار القانون ٦٢٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ اعتبار التمييز في المؤسسات والتنظيمات المفتوحة للجمهور جريمة يعاقب عليها. وأوجد القانون رقم ٤٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، القاضي بإنشاء مجلس المساواة العنصرية، آلية لمكافحة عدم المساواة في المعاملة بجميع جوانبها ولدعم الرأي القائل بإتاحة المساواة في الفرص لجميع الفئات الإثنية في المجتمع. ولا يجوز للمجلس تناول شكاوى الأفراد، لكنه يدرس الاتجاهات والمشاكل العامة المتعلقة بعدم المساواة، ويقوم على هذا الأساس بتقديم المشورة إلى السلطات المناسبة. ويقوم المجلس أيضا بدور في خلق الوعي، وفي هذا الصدد، يقوم، على سبيل المثال، بتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات. ويعمل المجلس حاليا في أربعة مجالات رئيسية لتعزيز التسامح والمساواة الإثنية: وهذه المجالات هي وسائط الإعلام، وسوق اليد العاملة، والشرطة والقضاء، وقطاع الرعاية الاجتماعية والصحة.

٨٨ - وذكرت حكومة السويد أن قانون عام ١٩٩٤ لمناهضة التمييز الإثني يتضمن حظرين على المعاملة غير اللائقة على أساس إثني بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو العقيدة الدينية. ويشمل الحظر الأول معاملة المتقدمين إلى الوظائف ويشمل الآخر معاملة الموظفين. والعقوبة الرئيسية على الانتهاكات المتعلقة بحظر التمييز هي التعويض. وفي قانون الحكم المحلي، هناك أحكام أهدافها أن تكفل لجميع السكان في أي منطقة بلدية المساواة في المعاملة ومعالجة الأمور بطريقة ديمقراطية. ومبدأ المساواة

في المعاملة هو مبدأ أساسي ويمكن الطعن في أي قرار تصدره البلديات لا يكون مستندا على أساس من المساواة.

٨٩ - ويتضمن قانون العقوبات العديد من الأحكام المختلفة بشأن التمييز غير القانوني ضد أي شخص على أساس عرقه أو لونه أو أصله القومي أو الإثني أو عقيدته الدينية. وعلاوة على ذلك، ونتيجة لتغيير أدخل مؤخرا على قانون العقوبات، أدرج حكم جديد أضيف بمقتضاه ظرف مشدد يضاعف من شدة العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة بدافع إهانة أي شخص أو أي جماعة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو العقيدة الدينية أو أي ظرف مماثل.

٩٠ - ووفقا للقانون ذي الصلة، فإن المواطنين في أوكرانيا الذين هم أعضاء في أقليات قومية يحق لهم الانتخاب أو التعيين، حسب الحالة، على قدم المساواة مع غيرهم لأي وظيفة في أجهزة السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو في الحكومة المحلية أو الإقليمية، أو في الجيش، أو في الهيئات والمؤسسات والمنظمات. وتتولى الدولة في أوكرانيا مسؤولية ضمان الأوضاع التي تحقق التنمية المتكافئة للأقليات القومية في الميادين الإثنية والثقافية واللغوية والدينية وغيرها.

٩١ - وذكرت حكومة يوغوسلافيا أن كل مواطن في يوغوسلافيا، سواء كان عضوا في جماعة أقلية أو جماعة أغلبية، تحق له المشاركة على قدم المساواة مع غيره في توزيع السلطة على جميع المستويات في ظل الظروف المتكافئة.

ياء - الآليات والاجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات

٩٢ - ذكرت حكومتا الدانمرك وألمانيا أنه نظرا إلى أن عدد الأصوات الانتخابية لحزب شليزفيغ لم يعد كافيا بما يعطي لهذه الأقلية ولاية في البرلمان الوطني الدانمركي (الفولكتنغ)، فقد أنشأت حكومة الدانمرك في عام ١٩٨٣ أمانة لهذه الأقلية في البرلمان والحكومة في كوبنهاغن. وتنتخب الأقلية رئيس الأمانة. وهناك أيضا لجنة اتصال مؤلفة من ممثلين من البرلمان الوطني الدانمركي، وحكومة الدانمرك، والأقلية الألمانية، ويرأسها وزير الداخلية في الدانمرك. وتجتمع اللجنة عادة مرة كل سنة لمناقشة ما قد ينشأ من مشاكل، فضلا عن الحالة العامة للأقلية. وفيما يتعلق بالاتصالات مع ألمانيا، ولا سيما مع ولاية شليزفيغ - هولستاين (التي تقع مباشرة أسفل الحدود)، فإن مجلس الشؤون المتصلة بالأقلية الألمانية في شمال شليزفيغ التابع للبرلمان الإقليمي لولاية شليزفيغ - هولستاين، يحظى بأهمية خاصة. وتجتمع هذه الهيئة عموما مرتين في السنة تحت رئاسة رئيس البرلمان الاقليمي، وهي تتألف من أعضاء البرلمان الإقليمي، وأعضاء البرلمانيين البوندستاغ (برلمان ألمانيا) من شليزفيغ - هولستاين، ومن ممثلين من حكومة الولاية، وممثلين من الأقلية الألمانية في الدانمرك.

٩٣ - ولرابطة الألمان المقيمين في شليزفيغ الشمالية اتصالات في جميع أنحاء أوروبا مع الأقليات القومية والجماعات الإثنية الأخرى في إطار الاتحاد الفيدرالي للجماعات الإثنية الأوروبية، وتتعاون الرابطة مع الأقليات الألمانية الأخرى في إطار فريق عامل. وتمول أنشطة الرابطة والرابطات الألمانية الأخرى من خلال جهودها الخاصة، وكذلك عن طريق الهبات المقدمة من الأفراد بصفتهم الشخصية، والهيئات والمؤسسات الخاصة، وأيضا بصورة أساسية عن طريق المنح المقدمة من الميزانية الوطنية الدانمركية والميزانية المخصصة للبلديات الدانمركية. كما تقدم مبالغ كبيرة عن طريق جمهورية المانيا الاتحادية وولاية شيلزفيغ - هولستاين.

٩٤ - وتتولى "هيئة الخدمات الاجتماعية لولاية شيلزفيغ الشمالية" مسؤولية توفير الرعاية الاجتماعية للأسر الألمانية. ويحصل المزارعون المنتمون إلى الأقلية الألمانية على الدعم في أعمالهم من الرابطة الزراعية الرئيسية لولاية شيلزفيغ الشمالية، التي تحصل على المنح من حكومة الدانمرك لما تقدمه من خدمات استشارية. وهناك جماعة تعرف باسم "كوليجيوم ١٩٦١" تعنى بشؤون الطلاب من الأقلية الألمانية في الجامعات والمعاهد الدانمركية، وتقوم في هذا الصدد بإدارة بيتين صغيرين للطلاب. وترى الأقلية الألمانية أن هناك بعض أوجه القصور في التمويل العام، لا سيما فيما يتعلق بعدم توفير منح لرياض الأطفال في بعض المجتمعات المحلية، وفيما يتعلق بتمويل الأنشطة الثقافية.

٩٥ - وتقوم ولاية شيلزفيغ - هولستاين بتقديم الدعم عن طريق المنح ليس فقط للنظام المدرسي ولكن أيضا للأعمال الثقافية والشبابية، وتعليم الكبار، والخدمات الصحية، واتحاد الرابطات الزراعية والأعمال السياسية التي تقوم بها رابطة ناخبي جنوب شليزفيغ في البرلمان الإقليمي. كما تقدم المنح على الصعيد المحلي من أجل الأنشطة الثقافية للأقلية الدانمركية. وترى هذه الأقلية أن هناك مشكلة تتمثل، على وجه الخصوص، فيما تعتبره من عدم توفر الدعم المالي الكافي من أجل الثقافة الدانمركية، ولرياض الأطفال من بعض البلديات.

٩٦ - وأوضحت الحكومتان أيضا أنه في حالة المنح والمزايا الأخرى التي يتم توفيرها من الأموال العامة والتي يتم البت فيها على أساس تقديري، لا يجب أن يكون هناك أي اختلاف بين معاملة أعضاء هاتين الأقليتين ومعاملة ما عداهم من المواطنين.

٩٧ - وبالاضافة الى ذلك، ووفقا للمعلومات التي قدمتها وزارة داخلية الدانمرك، فإن حكومة الدانمرك تقوم بتيسير سبل إنشاء مختلف الرابطات والمجالس للمهاجرين واللاجئين، وتمدها بالدعم الاقتصادي، بما يوفر لهم الوسائل الفعالة للاعراب عن شواغلهم وأمانيهم فيما يتصل بحالتهم داخل المجتمع الدانمركي. ومن أهم الأمثلة على ذلك المنظمتان غير الحكوميتين اللتان تعرف إحداهما باسم اتحاد الأقليات الإثنية في الدانمرك، والأخرى مجلس المهاجرين في الدانمرك. وفضلا عن ذلك فإن مجلس المهاجرين، الذي يشكل محفلا لجميع منظمات المهاجرين، يقوم بإسداء المشورة لوزير الداخلية بشأن جميع الأمور المتصلة بالهجرة والإدماج.

٩٨ - وأوضحت الوزارة كذلك أن مجلس أوروبا اجتمع في فيينا يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، واعتمد خطة عمل من أجل مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومناهضة السامية وعدم التسامح. ويتألف جزء من خطة العمل من حملة موجهة بوجه خاص نحو الشباب وسيكون لها بعد وطني ومحلي في الدانمرك. وسيقوم بهذه الحملة مجلس الشباب الدانمركي، ووزارة الداخلية، وطائفة كبيرة من المؤسسات والمنظمات الأخرى التي تشكل عضوية اللجنة الوطنية المنشأة في إطار الحملة. وستتضمن الحملة، على الأرجح، اتخاذ تدابير لخلق وعي عام وتوفير المعلومات، فضلا عن اتخاذ تدابير خاصة لتشجيع اللقاءات الثقافية عن طريق تنشيط وادماج الشباب من أعضاء الأقليات الإثنية في أنشطة شغل أوقات الفراغ وفي الرابطات والنوادي التي يرتادها أيضا المواطنون الدانمركيون. وزيادة على ذلك، قرر مجلس بلدان الشمال تنفيذ حملة لبلدان الشمال من أجل مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وسترتبط هذه الحملة ارتباطا وثيقا بحملة مجلس أوروبا وستنفذ بطريقة تتوخي تفادي الأعمال ذات الطابع المتكرر أو غير الملائم.

٩٩ - وأوضحت حكومة السويد أن الوكالتين الرئيسيتين المكلفتين بمهمة مناهضة التمييز الإثني هما المجلس الوطني للهجرة، ومكتب أمين المظالم لمناهضة التمييز الإثني. ويركز المجلس الوطني للهجرة على إجراء دراسات ونشر المعلومات، ويتولى مسؤولية نقل النتائج بما يمكن من استباق الصراعات الإثنية ومنع وقوعها. أما مكتب أمين المظالم لمناهضة التمييز الإثني فهو مسؤول عن مجابهة حالات التمييز القائمة أو المشتبه فيها، من الناحية القانونية بصورة رئيسية. ويتعين على أمين المظالم مساعدة الأفراد الذين تعرضوا للتمييز، وأن يحمي حقوقهم عن طريق تقديم المشورة التي تقوم على الخبرة، وتوفير المعلومات، والحصول على مساعدة الرأي العام عن طريق المشاركة في المناقشات العامة، والتوصية بالتشريعات والتدابير الأخرى اللازمة لمكافحة التمييز الإثني. وفي بعض الحالات، وحينما يكون هناك اشتباه في ارتكاب جريمة تخالف قانون مناهضة التمييز الإثني، يقوم أمين المظالم أيضا بدور في إقامة الدعوى.

١٠٠ - وترد في التقرير الحادي عشر للسويد المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري[١] التدابير المتعلقة بإحدى الأقليات القومية في السويد، وهي جماعة سكان صامي Saami الأصليين. وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبعد تقديم هذا التقرير، باشرت السلطة الحكومية المعنية بشؤون سكان صامي عملها. والهيئة الحاكمة لهذه السلطة هي جمعية، يطلق عليها اسم صاميتنغ، وتتألف من ٣١ عضوا، يقوم بانتخابهم جميعا، كل أربع سنوات، سكان صامي. وتقوم جمعية صاميتنغ، في جملة أمور، بالبت في توزيع الأموال التي تخصصها الحكومة لتشجيع الثقافية الصامية ولدعم منظمات السكان الصاميين.

١٠١ - وأوضحت حكومة يوغوسلافيا أن الأموال تخصص بصورة منتظمة من ميزانية جمهورية صربيا لنفقات النشر خاصة بالصحيفة البلغارية "براتستفو" Bratstvo ولدور النشر. وفي إطار التوزيع الأخير للترددات اللاسلكية خصصت حكومة جمهورية صربيا إحدى الموجات لجمعية كوميون ديميتروفغراد.

كاف - الالتزامات بموجب الاتفاقات والمعاهدات الدولية

١٠٢ - أشارت حكومتا الدانمرك وألمانيا الى أحكام إعلاني بون وكوبنهاغن لعام ١٩٥٥ التي جرى تحليلها أعلاه. وفي رأي الحكومتين، فإن توحيد المانيا لم يغير من مركز القانون الدولي لإعلاني بون وكوبنهاغن. وذكرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، من جانبها، أن إعلان بون يشكل التزاما دوليا وافق عليه بوندستاغ (برلمان) ألمانيا ولا يمكن تعديله أو الغاؤه إلا باتفاق مع حكومة الدانمرك. وذكرت أن إعلاني بون وكوبنهاغن يشكلان مثالا فريدا لنهج ايجابي مشترك لمعالجة قضايا الأقليات.

١٠٣ - ورأت حكومة أوكرانيا أن إعمال حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات يجب أن يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية، بما في ذلك المعايير المتصلة بالسلامة الإقليمية للدول. وتعهدت أوكرانيا، بوصفها طرفا في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية في ميدان حقوق الانسان، بأن تسترشد بأحكام هذه الصكوك فيما تضعه من سياسات تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات.

ثالثا - المنظمات غير الحكومية

الفريق المعني بحقوق الأقليات

١٠٤ - منذ عهد قريب نشر الفريق المعني بحقوق الأقليات تقريرا بعنوان "الحقوق في الأرض والأقليات"، أعده السيد روجر بلانت بدعم من مكتب الفريق المعني بحقوق الأقليات. ويقوم الفريق بإجراء دراسة استقصائية وصفية لما يواجه الأقليات من مشاكل تتعلق بالحقوق في الأرض، وللنظم التقليدية لحيازة الأراضي. كما يقوم الفريق بتقييم التدابير القانونية والادارية التي اعتمدت لمعالجة تلك المشاكل. ويكشف العدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالأراضي والموارد التي نوقشت في التقرير أن الأراضي وإمكانية الوصول إلى الموارد يشكلان مصدرا رئيسيا للمنازعات بين الأقليات، وهي منازعات ما فتئ المجتمع الدولي يحاول تسويتها.

١٠٥ - وترد أدناه أجزاء التقرير الأكثر صلة بمسألة الترويج الفعال للاعلان:

"لا يتضمن الاعلان المتعلق بحقوق الأقليات الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ أية اشارة الى الشواغل المتعلقة بالأرض. ولكن التقرير حوى إشارات عامة إلى شواغل تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن أمثلة ذلك النص الوارد في (المادة ٢-٢) وهو أن يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الاقتصادية، والنص الغامض نوعا ما والوارد في (المادة ٤-٥) وهو "ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين الى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم". ولقد قيل إن بعض

أحكام الاعلان يمكن تأويلها على أنها اعتراف بالحقوق الأساسية في البقاء، بمعنى أن سلب أية فئة مواردها الاقتصادية الأساسية اللازمة لاستمرار بقائها يشكل انتهاكا للمبادئ المكرسة في الاعلان.

"وتشير عدة تقارير نشرها منذ عهد قريب الفريق المعني بحقوق الانسان نفسه الى أن الأرض تشكل واحدة من بين مجالات المشاكل التي تحتل مركز الصدارة - إن لم نقل مجال الصدارة في مجال المشاكل - التي تواجه الآن الأقليات في مختلف أنحاء العالم. ويصح ذلك بذلك القدر على الشعوب الأصلية للأمريكتين، وسكان الغابات في جنوبي وجنوب شرقي آسيا، والرعاة في افريقيا، و "الأقليات الشمالية" في روسيا والفئات التي من قبيل البدو في صحراء النقب بالشرق الأوسط...

"وبالنظر الى الخطورة المحتملة للمشاكل في بعض المناطق، فإن من دواعي الاندهاش أن المجتمع الدولي ظل يتصدى ببطء لمشاكل الحقوق في الأرض التي تقف وراء المنازعات الناشئة. وإن غياب أي شيء يشبه مجموعة من المبادئ يعني أن على المجتمع الدولي أن يقوم باعتماد نهج مخصص كلما تحولت التوترات الى نزاع مسلح وإثني. ووقت إعداد هذه الوثيقة، يمكن اعتبار البوسنة المثال الصارخ إلى أقصى حد، ولكن توجد في الأفق حالات كثيرة تعد مريعة بذات القدر. وبصفة بارزة في افريقيا ظلت الأرض عاملا حاسما وراء التوترات الإثنية في بلدان مثل غانا وبوروندي ورواندا خلال الأشهر الأولى من عام ١٩٩٤ وحده.

"ويمكن اعتبار التمييز فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأرض من العوامل الهامة في اشعال فتيلة التوترات الإثنية. ويحدث ذلك حينما يتعرض البلد للقهر من قبل فئة مهيمنة حريصة على ممارسة التحكم في الأراضي الخصبة الى أقصى حد ومن المرجح أن تعمل على تأمين عرض من اليد العاملة من الفئات الأضعف بحرمان هذه الفئات من إمكانية الحصول على الأرض على قدم المساواة. وفي العادة كانت التجربة الاستعمارية في البلدان النامية تنطوي على قيام الأقليات الأوروبية من البيض بفرض إطار قانوني واحد للفئات المستوطنة وآخر للسكان الأصليين. ولقد حدثت منذ عهد أقرب تجارب في فترة ما بعد الاستعمار قامت فيها فئة مهيمنة اقتصاديا وسياسيا بممارسة نمط واضح يقوم على التمييز، من الناحيتين القانونية والعملية، ضد فئات السكان الأخرى. وفي حالات أخرى، جنح قانون الأراضي وسياساتها إلى محاباة "نخبة محلية" مسيطرة سياسيا على حساب فئات إثنية أخرى، تضم جزءا كبيـــرا من السكان المحليين. ولربما لا يكون للقطاعات الأضعف أي إحساس بعلاقة خاصة بالأرض، إذ تتمثل مطالبتها بل ولربما تتمثل مطالبتها الرئيسية، بل والوحيدة، في المساواة في الحقوق مع القطاع المهيمن.

"والقضية الرئيسية غالبا ما تكون هي المساواة في إمكانية الوصول الى الأرض خاصة في البلدان النامية حيث يعتمد جزء كبير من السكان على إمكانية الحصول على الأرض لأغراض البقاء وكسب العيش. ورغم الالتزام المعلن فيما يتعلق بإصلاح الأراضي من قبل الحكومات ووكالات

المانحين الدولية، كاد زخم عمليات إصلاح الأراضي بإعادة توزيعها أن يتلاشى كله خلال العقدين المنصرمين. فلقد شهدت أمريكا اللاتينية وأجزاء من آسيا والشرق الأوسط اتجاها مطردا نحو زيادة معدمي الأراضي في المناطق الريفية، وفي حالات عديدة نمطا مجددا لتركيز الأراضي. وتشكل الأقليات الإثنية والدينية نسبة كبيرة من معدمي الأراضي الريفيين. ومعظم هؤلاء يكسبون عيشهم كعمال عرضيين أو عمال مهاجرين موسميين في مجال الزراعة. ومن المرجح أن يكون مطلبهم الرئيسي هو أن تتاح لهم إمكانية الحصول على الأراضي كفلاحين أو من صغار المزارعين أو على الأقل كعمال زراعيين عاديين يتوفر لهم حد أدنى من الحماية الاجتماعية. ومن المرجح أن تتخذ هذه المطالبات شكل برامج عمل ايجابي في مجال إصلاح الأراضي ونظم الفلاحة، وربما تكون موجهة لتلبية احتياجات محددة للأقليات الضعيفة ... .

"وكما حاولت الدراسة أن تظهر، يمكن اعتبار الأرض قضية رئيسية وراء مطالبات الأقليات بالحماية في العديد من أنحاء العالم. وفي بعض الحالات توجد ظلامات قديمة، حيثما طالبت الأقليات بالحق في استرداد أراض سلبت أياها منذ عدة عقود بل وحتى قرون. وفي حالات أخرى، قد تتعلق المطالبات بمركز محمي خاص من شأنه أن يجنبها المزيد من السلب اليوم. وفي حالات أخرى، حيث يوجد ما يدل على التمييز الصارخ في أنماط الوصول الى الأرض واستخدامها، قد تتعلق المطالبات حقا بالمساواة الحقة في الحقوق مع الأغلبيات المهيمنة...

"وثمة مسألة هامة هي العلاقة بين الحقوق في الأرض للأقليات والمساواة في الحقوق، بما في ذلك الحقوق المتساوية في الأرض. وفي بعض الحالات - ربما أبرزها في أمريكا اللاتينية - أدت المساواة الرسمية في الحقوق إلى حالات إجحاف صارخة بحكم الواقع. وفي حالات أخرى - على رأسها الحالة في الجنوب الافريقي والأراضي المحتلة من قِبل اسرائيل - أدى عدم المساواة فيما يتعلق بالحقوق في الأرض الى حالات لعدم المساواة تعد صارخة بذات القدر. وهنالك حالات من التمييز الصارخ، يتعين الآن التصدي لتركتها عن طريق برامج وسياسات العمل الايجابي. وثمة أسئلة ملتهبة تتعلق باسترداد الأراضي والمدى الذي ينبغي فيه للحكومات المقبلة أن تعترف بمطالبات مالكي الأراضي ومحتليها الحاليين ممن استفادوا من التمييز العنصري في الماضي. وفي أوروبا الشرقية أثيرت قضايا مختلفة للاسترداد. وثمة قوانين وسياسات أخذت تظهر الى حيز الوجود استنادا الى مطالبات طويلة الأجل مقدمة من جانب مالكين للأراضي من القطاع الخاص قبل عهد الملكية الجماعية. وهذه المطالبات تهدد الأمن الأرضي للأقليات الإثنية المتضررة التي لا توجد لديها مطالبات سابقة بالأراضي.

"ولا يمكن العثور على جواب سهل على هذه الأسئلة؛ لأن أكثر الأقليات ضعفا تعتبر في بعض الحالات معرضة لخطر الانقراض إذا لم تلب مطالباتها بالحماية الخاصة. وفي حالات أخرى، تنتج الأقليات القوية اسلوبا في المطالبة بالأراضي يزداد قوة مما يرغم الدولة على إنشاء آليات

لمعالجتها. ولقد آن الأوان حقا لمعالجة هذه القضايا بصورة أكثر فعالية على الصعيد الدولي، من أجل المساعدة في التحكيم بشأن رهط من المطالبات المعقدة.

"وفيما يتعلق بما هو مقبل من أنشطة وضع المعايير أو الدعوة المتعلقة بالأقليات، يواجه المجتمع الدولي دوامة. إذ يوجد قدر متعاظم من الحماية فيما يتعلق بالأراضي والحقوق ذات الصلة بالموارد بالنسبة للسكان المحليين والقبليين، ولكن لا توجد إشارة الى الشواغل الأرضية في القانون الدولي المتصل بالأقليات. فبصورة عامة، تعالج حقوق السكان الأصليين أو القبليين والأقليات الأخرى بطريقة منفصلة في القانون الدولي، رغم أن حالات التمييز الأساسية بين هذه الفئات تعتبر في بعض الأحيان موضعا للطعن من قبل الخبراء القانونيين الدوليين. فإذا لم يحدد مفهوم الأقليات بشكل فعلي في سياق القانون الدولي، وإذا ما أريد لمفهوم 'تحديد...' الهوية من قبل الذات أن يكون معيارا له وزنه في تحديد هوية السكان 'الأصليين' أو 'القبليين', فسوف تؤدي آثار ذلك الى جعل الأقليات تعمد بشكل متزايد الى تحديد هويتها بوصفها فئة أصلية أو قبلية كلما كانت لديها ظلامات رئيسية تتعلق بالحقوق في الأرض...

"وكما حاول التقرير أن يبرهن، فإن أقليات كثيرة في جميع أنحاء العالم تستطيع أن تدعي مركز السكان الأصليين والقبليين، وأن تصوغ مطالباتها المتعلقة بالأراضي تبعا لذلك. ولكن هنالك أقليات أخرى لا تعتبر من السكان المحليين بشكل واضح، ومنها على سبيل المثال أحفاد العمال المهاجرين أو الممتهنين لحرفة. والعديد من هؤلاء يعتمدون تقليديا على إمكانية الوصول إلى الأرض من أجل بقائهم، وقد يجدون أن أمنهم الأرضي مهدد من جراء العمليات الحالية للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تخصيص الأراضي. وفي هذه الحالات، يلزم اعتماد إجراءات لتأمين حصول الأقليات الضعيفة على معاملة منصفة ومتساوية في إطار برامج إصلاح الأراضي وتخصيصها".

رابعا - الاستنتاجات

١٠٦ - بالاضافة الى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/49/415) وبعد أجزاء من الفصل الثاني من هذا التقرير، يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية على أساس الردود التي تم تحليلها.

١٠٧ - من العسير تكوين صورة كاملة للضمانات المتعلقة بالحقوق المكرسة في الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية من قِبل الدول التي جرى النظر في تقاريرها أعلاه، وذلك لأن بعض الدول (الدانمرك وألمانيا) وصفت بالتفصيل التشريعات والسياسات والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها تحقيقا لتلك الغاية، بينما اكتفت دولة واحدة (بيلاروس) بالاشارة الى بعض تلك الاجراءات. بيد أن جميع الردود تكشف مرة أخرى أن التدابير غير التمييزية والخاصة التي

تفضي الى التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الانسان لا تزال هي الأساس اللازم لحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات.

١٠٨ - ويجدر بالاشارة أن الدول التي بعثت بردودها، بوصفها أطرافا في الاتفاقيات الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، تعهدت بأن تلتزم قانونا بالأحكام الواردة في المعاهدات المذكورة فيما يتصل بسياساتها في هذا المجال. وبصفة خاصة، أخذت على عاتقها صراحة التزامات بوصفها من الدول الأطراف تقضي باحترام وضمان حقوق الانسان المكرسة في المعاهدات المشار اليها بوصفها قواعد قانونية غير تمييزية أي "خالية من أي نوع من التمييز".

١٠٩ - ويعرب الاعلان عن الحد الأدنى من المعايير ذات الصلة بكافة الأقليات الوطنية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وهي معايير تنطبق على جميع الحالات. وأشارت الدول الى المعايير ذات الصلة المكرسة في هذه الوثيقة وذكرت أنها تقوم باستكشاف الطرق والوسائل التي تؤدي الى الإعمال الفعلي لأحكامها.

١١٠ - ووردت الردود من الدول الأوروبية أساسا، وأظهر بعضها، مثل الدانمرك وألمانيا، قدرا أكبر من المسؤوليات فيما يتعلق بالتعاون بين الدول بالوكالة. ومن المستصوب أن تقوم دول أخرى في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بالاستفادة التامة من الآليات والاجراءات الموجودة الآن. كما ينبغي أن تنصح الدول بإبرام معاهدة ثنائية على أساس الصكوك العالمية والاقليمية المتعلقة بالحقوق المتساوية وغير التمييزية للأشخاص الذين ينتمون الى أقليات، بما في ذلك الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

الحواشي

(١) CERD/C/239/Add.1، المادة ٢-٢.

- - - - -